IJHER International Journal of Humanities and Educational Research
ISSN: 2757-5403
Volume 4, Issue 3, June 2022

Received: 02/04/2022 **Accepted:** 14/04/2022 **Published:** 01/06/2022

THE ABANDONED CHILDREN AND THE CAUSES OF THE SPREAD PHENOMENON AND THEIR SITUATIONS IN THE SOCIETY

Fatima Mohammed FERHANE[1]

Social Court of First Instance, Morocco

Abstract

After evocating the interest of the research concerning the increasing of the phenomenon of the abandoned children during the last years because of many social and cultural factors which they are very deeply, this research pushed me to put forward the aims of it in order to:

1) View the level of the protection offered by the social service to this situation and their profit from it.

2) Know the constraints which the social assistant face taking the responsibility of the abandoned children.

3) Reach of the causes of the spread phenomenon of the abandoned children from the professional study concerning the civil servants of the health, the local authority, the court and the civil society.

4) Determine the future vision of these children from the vision of the society to them and their treatment of this phenomenon through the many meetings with the responsible of the local authority, the public prosecutor, the court, the health and the civil society.

5) I grasped this research in two researches: in the first research, the theoretical side and in the second research, the empirical side.

In the first research, I discussed tree chapters as following:

-in the first chapter, the historical framework of the child and his situation.

-in the second chapter, the child and his relation with the family.

-in the third chapter, the historical reference of the Moudawana (the family code), the family and the problematic of the definition of the abandoned children.

Concerning the second research, I adopted a scientific style in order to present the services of the social service of the city of Sefrou and the treatment of the social problems actually because the social service is a principal pillar in the planning and execution of the social protection program and for that, the questions and hypothesis and after I chose the sample and used the meeting in order to have the information from the original references.

The sample is based on four categories because they treat the directly contact with the phenomenon but, on other hand, they permit me to know its opinions and its points of view in the reality.

I divided these categories in four groups:

-The first group contains the justice institution.

-The second group contains the local authority.

-The third group contains the civil servants of the health.

-The firth group contains the civil society from the different categories of the Moroccan society.

http://dx.doi.org/10.47832/2757-5403.14.16

[1] ferhane.fatima@yahoo.com, https://orcid.org/0000-0002-4440-9591

All these categories was from the city of Sefrou and the sample was estimated about thirty interviewers and I adopted in this research the use of the meetings and each of them concerning the questions of each category of the sample, taking on the consideration the common questions between the four categories and the particular questions of each sector according to its specialty.

In the end of the meeting, I studied the variations of the research and I made to file the common questions and to file the different questions in order to comment on.

After filing, I deduced through the analysis and discussion the consequences of this phenomenon according to the aims of the research realized.

Key words: The Abandoned Children, The Civil Society, The Family.

الأطفال المتخلى عنهم وأسباب تفشي الظاهرة ووضعيتهم في المجتمع

فاطمة محمد الفرحان
المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، المغرب

الملخص

بعد التطرق إلى أهمية البحث الملخصة في ارتفاع ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم في السنوات الأخيرة بسبب عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية جد عميقة والتي دفعتني لطرح أهداف البحث التالية:

1- الوقوف على مستوى الرعاية المقدمة من قبل المصلحة الاجتماعية للرضع ومدى استفادتهم منها.

2- معرفة المعوقات التي تواجه المساعدة الاجتماعية في تحمل مسؤولية الأطفال المتخلى عنهم.

3- الوصول إلى الأسباب الكامنة وراء تفشي الأطفال المتخلى عنهم من خلال دراسة ميدانية من موظفي الصحة والسلطة المحلية والعدل والمجتمع المدني.

4- تحديد رؤية مستقبلية لهؤلاء الأطفال من خلال نظرة المجتمع لهم وتعاملهم مع الظاهرة وذلك عن طريق مقابلة العديد من مسؤولي السلطة المحلية والنيابة العامة والمحكمة والصحة والمجتمع المدني.

وقد تناولت البحث في مبحثين: المبحث الأول الجانب النظري والثاني الجانب الميداني.

في المبحث الأول ناقشت فيه ثلاث فصول كالتالي:

الفصل الأول: الإطار التاريخي للطفل ووضعيته.

الفصل الثاني: الطفل وعلاقته مع الأسرة.

الفصل الثالث: المرجعية التاريخية للمدونة والأسرة وإشكالية تعريف الطفل المهمل.

أما المبحث الثاني: اعتمدت على تقديم المصلحة الاجتماعية بمدينة صفرو وعلاج المشكلات الاجتماعية في وقتنا الحاضر على الأسلوب العلمي لأن هذا الأخير دعامة رئيسية في تخطيط وتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية ومن خلال ذلك طرحت إشكالية البحث والأسئلة والفروض بعد ذلك عملت على اختيار العينة واستعمال أداة المقابلة لجمع المعلومات من مصادرها الأصلية.

استخلصت عينة البحث على أربعة أصناف بحكم تعاملهم مع الظاهرة مباشرة وثانيا لمعرفة أرائهم ووجهات نظرهم العملية.

وهذه الأصناف الأربعة فسمتها لأربعة مجموعات:

- المجموعة الأولى تشتمل الجهاز القضائي من جميع شرائحه.
- المجموعة الثانية تشتمل جهاز السلطة المحلية.
- المجموعة الثالثة تشتمل موظفي الصحة.
- المجموعة الرابعة تشتمل المجتمع المدني من مختلف شرائح المجتمع المدني.

وكلها عينات من مدينة صفرو وقد بلغت عينة البحث 30 مبحوثا واعتمدت في هذا البحث أداة المقابلة وكل مقابلة مخصصة أسئلتها لكل صنف من العينة مع الأخذ بعين الاعتبار الأسئلة المشتركة بين الأصناف الأربعة والأسئلة الخاصة لكل قطاع وحسب تخصصه.

وعند الانتهاء من المقابلات درست متغيرات البحث وقمت بتفريغ الأسئلة المشتركة والتعليق عليها ثم الأسئلة المختلفة والتعليق عليها.

وبعد التفريغ توصلت عبر التحليل والمناقشة إلى مستنتجات هذه الظاهرة بناء على أهداف البحث المنجزة.

الكلمات المفتاحية: الأطفال المتخلى عنهم، المجتمع المدني، الأسرة.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف تتضمن:

1- الوقوف على مستوى الرعاية المقدمة من قبل المصلحة الاجتماعية للرضع ومدى استفادتهم منه.

2- معرفة المعوقات التي تواجه المساعدة الاجتماعية في تحمل مسؤولية الأطفال المتخلى عنهم.

3- الوصول إلى الأسباب الكامنة وراء تفشي ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم من خلال دراسة عينة من موظفي الصحة والسلطة المحلية والعدل والمجتمع المدني.

4- تحديد رؤية مستقبلية لهؤلاء الأطفال من خلال نظرة المجتمع لهم وتعاملهم مع الظاهرة وذلك عن طريق مقابلة العديد من مسؤولي السلطة المحلية والنيابة العامة والمحكمة والصحة والمجتمع المدني.

المبحث الأول الجانب النظري

الفصل الأول: الإطار التاريخي للطفل ووضعيته

1- الطفل في العصور القديمة:

في بلاد اليونان القديم: المجتمع الحضري يبدو أن اعتبار الطفل محدود بحيث يحكم عليه بأنه هش ولا ينتج.

كذلك في سبارط مدينة حربية فائقة في اليونان، الأطفال الذين يولدون معاقين فإنهم مباشرة يقتلون والأطفال الشرعيين يرفعون إلى لويكوس المنزل حتى سن السابعة بعد ذلك يتركون البيت الأبوي لتلقي تربية الجماعة وكذلك ليتعلم القراءة وعلم البيان والمعاني والغناء والرقص. التربية الصارمة في سبارط تستمل بالأساس على شد الجسد، يجب على الطفل مواجهة البرد والجوع ومضاعفة التمارين الرياضية (الصيد، المصارعة ...) وكثير من النشاطات ليهيئه إلى الحرب مستقبلا للبلاد.

في أثينا: الولادة وازدياد طفل تعطي مكانا للفرح في المدينة "طفل اليوم الثاني" كان كتاب الطقوس أو الفرائض للإدماج فيه المولود الجديد عمره 10 أيام يوضع خارج البيت ليبين أنه نسل للمجتمع ويعرفون للعامة بأنه ولد شرعي ويعطون له اسما وبعد ذلك يسجل في الدفتر العام.

يمضي سنواته الأولى وسط العائلة، يتم الرضاعة إلى غاية العام الثاني أو الثالث لكي لا يحس حتى بالنقص العاطفي ويلعب بلعب مثل الكرة والدمية، بينما البنت تمكث في البيت الأبوي حتى سن الزواج لكن الولد يذهب

إلى المدرسة، وعندما يصبح في الثامنة عشر من عمره يسجل كمواطن أثيني في السجلات الخاصة بهم.

في بلاد الرومان: مشاعر الرومانيين اتجاه أطفالهم متأرجحة بين الحب والمعزة وبين الاحتقار وإهماله التي تسمح بانعكاسات أيضا مختلفة كالإجهاض والقتل والتخلي عنه، تدل بدون شك على تطبيق فعلي للإجهاض حتى أنه بعض الأركيولوجيين يقدمون نسبة مهمة من الأطفال يقتلون يقربون إلى مصطلح من بين "الشعب المدفون" يظهر لهم بأن موت الأطفال ليس مهما.(Larosse Encarta, 1999)

2- في العصر الحديث مع الثورة الانجليزية:

في القرن 19 مثل القرون الماضية، نظرة وإحساس الطفل مزدوجة من جهة مع تطور الرأسمالية المتوحشة، بحيث أصبحت الفوائد الاقتصادية لها الأولوية بحضور استغلال الأطفال الصغار، فالتاريخ يشهد على الأطفال يعملون في المناجم ومصانع الحديد ومصانع النسيج لمدة 15 ساعة في اليوم في مصانع الغزل في انجلترا في بداية القرن 19 نسبة الأطفال تمثل أكثر من ثلث مجموع العاملون .

يجب انتظار سنوات 1830-1840 لإيقاظ الضمائر لوضعية الأطفال، في فرنسا يحدد سن العمل في 8 سنوات ومدة العمل 12 ساعة وفي 1874 حدد السن في 12 سنة ومدة العمل 12 ساعة في اليوم.(Larosse Encarta, 1999)

3- وضعية الأطفال في العالم سنة 2005.

24000 طفل يموتون من جراء سوء التغذية والمعالجة السيئة والحروب .

10 مليون طفل يختفون، سوء الاستعمال، عهارة عوج أو قتل في العالم .

352 مليون طفل سنه بين 5 و17 سنة يعملون من أجل العيش .

طفل واحد يقتل في 30 ثانية .

اليوم في فرنسا 2 مليون طفل سنه بين 2 الى 17 سنة يعيشون تحت عتبة الفقر الاوروبية .

في الساعة تقرؤون 300000 طفل يعيشون في بيوت غير ثابتة .

مليون ضحايا جدد يدفعون في تجارة جرائمية في كل سنة.(UNECEF، 2005)

4- الأطفال المتخلى عنهم:

في العصور القديمة، بالإحسان الفردي، كانت تتم مساعدة الأطفال المتخلى عنهم ففي الإمبراطورية اليونانية والرومانية، كان يتم امتلاك الطفل من طرف المالك بعد عرضه وكان غالبا من أجل المصلحة على الإشفاق يتم تعليل قتل الطفل الذي كان جائزا شرعيا من طرف الفلاسفة كأرسطو وأفلاطون فان الأمر يتعلق بالحد من تزايد السكان حتى يتم تخفيف العبء على الدولة .

في المراحل الأولى من المسيحية كان الرهبان يتحملون مسؤولية حماية الأطفال المتخلى عنهم كما يهددون بأشد العقوبات عرض الأطفال وقتلهم فتم تشييد الملا جيء من أجل إنقاذ المرضى والعجزة والفقراء فكانت توضع صدفة من الفخار أمام أبواب الكنائس من أجل إيواء الصغار في حين ن الكنيسة كانت تتحمل مسؤولية الأطفال الذين تم تحويلهم إلى عبيد.

في القرون الوسطى كان قوت الأطفال المعروضين يصبح عبء ملازم للاقتناع، إذ كان يتحتم على السيد أن يتحمل حق ارتقاء الطفل الذي يتم العثور عليه.

في سنة 1362، شيد الراهب في باريس يدعى جون دو مولانك جمعية دينية للبر والإحسان من أجل إنقاذ الأطفال، أن المستشفى سان ايسبري الكائن بجنيف ولكن في سنة 1445 نظم شارل السابع رسائل جلية بأن لا يتم إيواء إلا الأطفال المتخلى عنهم المولودين عن طريق الزواج الشرعي، أيضا أبان حكم فرونسوا الأول يعني الأطفال الشرعيون فقط الدين كان لهم الحق في مساعدتهم، أما الأطفال الغير الشرعيون يتم إيوائهم في باريس في مأوى يدعى بمرقد الكائن في كلي دو سيتي لكن تم إقفال المؤسسة بسبب التجارة الدنيئة التي كانت تزاولها الخادمات في المأوى إذ كانوا يبيعون الأطفال بالمقابل من أجل استعمالهم سواء في عمليات السحر أو في مجالات أخرى دنيئة .

فيما بعد كان العديد من المؤسسات التابعة للكنيسة أو للسلطة تأوي الأطفال المتخلى عنهم في حين أن الوضعية بقيت مزرية حتى القرن السابع عشر كما عمل سان فانسو دو بول على إيقاظ الضمائر إذ في سنة 1610 أسس جمعية دينية للبر والإحسان من أجل الفقراء والعجزة على شكل نموذج وفي سنة 1634 شيد أيضا جمعية أخرى للأخوات الإحسان إذ عرض الأطفال على حافة الآثار العمومية وعلى أرصفة الشوارع ليعثر أحد عليه، علينا البحث على جميع الفقراء المتخلى عنهم في شوارع باريس وتفويضهم إلى الأخوات للعناية بهم وفي سنة 1648 شيد مؤسسة خاصة بالأطفال الدين تم العثور عليهم التي تنفرد باسم "المجد الدائم". وضعية الأطفال ابان الثورة سيئة لان تجارة القاصرين تم القضاء على أغلب الأطفال بالرغم من محاولة الأخوات المتحملات رعاية الصغار إرجاعهم إلى مؤسساتهم "لتوسيع السلطة والإدارة" كذلك تم سحب الأطفال من "الإقامة في الحقول التي كانت تساهم في ضمان تكوين متين للأطفال لان بعض الأحكام المسبقة تتضمن بأنه قد يكون من الأفضل تكوينهم على الأسس الدينية"

الثورة الفرنسية لسنة 1783، سوف تعمل على تغيير التشريع والقوانين المتعلقة بالأطفال المتخلى عنهم لأن مع إلغاء الحقوق الفيودالية للأسياد سيصبحون غير قادرين على توفير المتطلبات الاحتجاجية للأطفال الذين تم العثور عليهم لأن المصاريف ستصبح من اختصاص الدولة وتوزيعها على الملا جيء. (الاطفال المتخلى عنهم ، 2006)

5 التشريع في القرن 19:

يعتبر القانون لسنة 28 يونيو 1793 المتعلق بمدونة رعاة الأطفال المتخلى عنهم الأول من نوعه بعد الثورة الفرنسية لأن مسؤوليتهم من اختصاص الدولة في مجال تربيتهم المادية والمعنوية حيث الأطفال المتخلى عنهم يعتبرون كأيتام وفي 4 يوليو من نفس السنة الخامسة تم إحداث قانون مكاتب الإحسان القروية ثم مرسوم الحكومة يحدد كيفية الارتقاء وتكوين الأطفال المستفيدين من المساعدة كما قنن مرسوم المتعلق بقنصلية فلوريال للسنة الثامنة كبقية الأداءات ومرسوم فونديمبير للسنة العاشرة في تحمل مصلحة المصاريف المتحملة من طرف الخزينة الوطنية وقانون بلوفيوز 15 لسنة الثالثة عشر يكفل بموجبه إلى أللجن الصحية حماية الأطفال التي كانت سابقا من اختصاص الإدارات البلدية، ولكن مرسوم 13 يناير 1811 سيأتي بمتغيرات مهمة لتأسيس قانون الإحالة والذي سيبقى ساري المفعول طيلة القرن 19 حيث يحدد في فصله الأول أصناف الأطفال التالية:

1- الأطفال المعثور عليهم مزدادون من أب وأم غير معلومين، موجودين في أي مكان ومأخوذين إلى الملا جيء.
2- الأطفال الذين تم العثور عليهم والمزدادين من أب وأم معلومين الهوية ولكن لا يستطيعون ضمان عيشهم.
3- الأطفال الأيتام الذين ليس لهم لا أب ولا أم.

ولاستقبال الأطفال المتخلى عنهم تم خلق ملجأ في كل مقاطعة إضافة إلى أن الملا جيء تتحمل تزويد المواليد بالاحتياجات اللازمة والمصاريف المتعلقة بالأطفال المأويين في الملا جيء، كما يتم تحمل مصاريف الحضانة والمدارس الداخلية من طرف الدولة والمقاطعات إلا أن الأطفال الصغار يتم وضعهم في الحضانات حتى السنة السادسة وفي هذا السن يوضعون في المدارس الداخلية عند الفلاحين أو الحرفيون التقليديون حتى الثانية عشر بمساعدة مادية أقل وابتداء من الثانية عشر يصبحون في خدمة وزير الملاحة أو يتم تدريبهم بالتدريج حتى السن 25 سنة او ما فوق بدون مصاريف كما تم تجهيز محارف في الملا جيء يشتغل الأطفال الغير ممنوحين .

تم إحداث قانون 23 دجنبر 1874 يدعى بقانون روسل بعد إحصاء وزير الداخلية لسنة 1860 حول صناعة الحضانة، تقنين حماية الأطفال الذين لا يتجاوزون أعمارهم الثانية حيث يتم رعايتهم من طرف حضانة بالأجرة ولتخفيف وفيات الرضع انخرطت الدولة في برنامج تاسع يتمثل في الحماية الاجتماعية مع المراقبات الطبية الإجبارية وتنظيم حراسة الأطفال كما عاش المجتمع نقاشات حول وضعية العائلة، المرأة والطفل في المجتمع الصناعي "وسعت الإدارة الحديثة الإحسان ليشمل الحماية الاجتماعية". (الاطفال المتخلى عنهم ، 2006)

الفصل الثاني: الطفل وعلاقته مع الأسرة

1- تعريف الأسرة:

فمن الضروري معرفة المفهوم الذي أعطي للأسرة من خلال بعض المفكرين وكذلك الدور الذي تلعبه في حياة الطفل وعلاقته معها. فالأسرة هي نواة المجتمع وهي النموذج المصغر للمجتمع فمن خلال العديد من الأسر يكون لنا مجتمع وتكون علاقات متعددة وتواصلية فيما بينهم كما أن الأسرة هي مأوى الطفل المتخلى عنه في المجتمع عندما تتخلى عنه أسرته للرمي به إلى أفراد أو مؤسسات أخرى للقيام بدور الرعاية الذي عجزت عن قيامه أسرته الأصل؟ فعلاقة الطفل بالأسرة علاقة جد وطيدة وخصوصا في السنوات الأولى من عمره أو ما يسميها علماء النفس بالطفولة المبكرة. لقد تعددت التعاريف التي قدمها علماء الاجتماع وعلماء الانثروبولوجيا وعلماء التربية لظاهرة الأسرة ونسوق فيما يلي نماذج منها:

أ- تعريف لوك: الأسرة جماعة من الإفراد تربط بينهم روابط الدم أو التبني، ويعيشون في منزل مستقل ويتواصلون فيما بينهم عبر تفاعل مستمر كما يؤدون أدوارا اجتماعية خاصة بكل واحد منهم باعتباره زوجا أو ابنا أو ابنة أو أما أو أختا بحيث يتكون نتيجة ذلك ثقافة مشتركة .

ب- تعريف ليتري: يعرف ليتري الأسرة في قاموس كما يلي تتكون الأسرة من مجموعة أشخاص يحملون الفصيلة الدموية نفسها ويعيشون تحت سقف واحد، كما تتكون بوجه خاص من أب وأم وأطفال .

ج- قاموس أنكارتا المعلوماتي 1999: الأسرة بكونها مجموعة اجتماعية تربط بينها روابط القرابة أو الزواج، وهي شكل اجتماعي له وجود في كل المجتمعات البشرية، وتقوم الأسرة من الوجهة النظرية بتوفير الحماية والامن والنشأة الاجتماعية لأعضائها هذا وتختلف بنية الأسرة ونوع الحاجات التي تشبعها لأفرادها باختلاف المجتمعات وباختلاف المراحل التاريخية. (أوزي، الطفل والعلاقات الاسرية، 2002)

د- تعريف لفي ستروس: اعتبارا لهذه البديهة لم تعد الأسرة مجرد مكان بيولوجي تحده روابط الدم بل رابطة اجتماعية بين الرجل والمرأة وأطفالهما تمتاز بطابع الاستمرارية.) العلمي(2002 ,

ومع المدونة الجديدة التي أصبحت تنظر إلى الأسرة من زاوية أخرى بأنها كل لا يتجزأ وهي وحدة موحدة بين المرأة والرجل والطفل وكما تجزيء يعرض الأسرة للتفكيك والتشردم وينعكس سلبا على الطفل.

لقد عرفت الأسرة من خلال المدونة بأنها ميثاق اجتماعي وميثاق اقتصادي وميثاق قيمي وميثاق حياتي.

بالنسبة للميثاق الحياتي معنى ذلك أن الأسرة هي نواة لتعاقب الأجيال فإن لم تحفظ الأسرة بالشكل الذي تفرز بشكلها الوحيد وهي الأسرة الزوجية فإننا نعرض الساكنة إلى الانقراض بالتالي الأسرة هي المجال أو هي ميثاق حياتي.

هي ميثاق اجتماعي: لكونها مكان للتفاعل والتضامن وتكامل الأدوار واقتسام هذه الأدوار .

هي ميثاق اقتصادي: على اعتبار أنها مجال لتجميع الشروط وتداولها وتوارثها أيضا .

وهي ميثاق قيمي: باعتبار الأسرة هي المجال الأمثل لنقل القيم من جيل لأخر. (أوزي، الطفل والعلاقات الاسرية، 2002)

2- علاقة الطفل بالمحيط الأسري:

إن الطفل عند ولادته لا يتوفر على وعي بذاته ولا يعرف ما يربطه بالعالم وبالآخرين فهو لا يشعر بوجود أي توافق بين الأحاسيس المختلفة والانطباعات التي تراود حواسه وعقله، ولكي يتأتى للرضيع أن ينمو بشكل طبيعي لتصبح هذه الأحاسيس والانطباعات المختلطة لديه، والتي تنتابه ذات أنساق ونظام محكم، توحي له بالتوازن والطمأنينة، فلابد إذا أن تتوفر له أسس عاطفية يتشبث بها ويركن إليها ويستمد منها طاقته ليتقبل ظواهر الحياة المختلفة وينهل الطفل الإحساس الضروري بتوافق الظواهر وبالاطمئنان على حياته من تداخلها، ومن دفء علاقته بأمه وبأبيه وأفراد أسرته الذين يعيشون باستمرار في محيطه، فبالنسبة للرضيع، ليس هناك أي معنى للزمن المتواصل والمجزأ إلى أوقاته، لأنه يعيش لحظته الآنية

دون التطلع إلى ما بعدها أو الرجوع إلى ما قبلها. وبإدراكه تدريجيا لتردد شخص معين يلبي حاجياته من غذاء وملبس ونظافة واتصاله المتواتر بنفس النظرات ونفس اللمسات ونفس الحنان، يتولد لديه شيئا فشيئا أول انطباع باستمرارية الأشياء والظواهر وأول إحساس بالهوية والوجود، وذلك من خلال طبيعة علاقته بأمه أي تعمق تدريجيا أواصر تواصلهما التلقائي معه من خلال استئناس بوجودهما وارتباطه الوثيق بجسمها ورائحتها وكيانها برمته.) عالم الاسرة(2004 ,

إذن إن ترعرع الطفل بين والديه يدرك العلاقة التعاونية والتضامن بين الوالدين مما يخلق لديه شعور بالأمان والاستقرار ويزيد من ثقته بنفسه مما يقيم له فرص النمو والتكيف النفسي والاجتماعي السليمة في هذا الجو الأسري، كما ينمي في روح التعاون مع الآخرين في بيئته التي يعيش فيها، وتمثل الأسرة الطبيعية المكان الأنسب لتقديم الرعاية للطفل وإشباع حاجاته، وفقدان الجو الأسري يؤثر على الطفل سلبا، وقد تفقده مقومات شخصيته وربحا بعض الخصائص الإنسانية كالرغبة في الاجتماع مع الآخرين، والتعاون وإقامة العلاقات معهم، ونعتبر حاجة الفرد إلى أن يحب أو يحب هي الحاجات الأساسية للطفل والتي يتم إشباعها منذ الصغر من خلال الوالدين خاصة الأم.

3 - علاقة الطفل بالأم:

الأمومة استعداد بيولوجي ونفسي يسعى إلى استمرار الحياة، ويتحقق بواسطة الحمل والولادة ورعاية الطفل وحبه وحمايته ودور الأم أساسي اعترفت به مختلف الحضارات الإنسانية في مختلف المجتمعات وباختلاف الأحقاب التاريخية.

وقد ساهم علم النفس، وخاصة التحليل النفسي في تحليل وتفسير الرابطة الوجدانية التي تربط الأم بطفلها وكذا الرابطة التي تربط الطفل بأمه. (أوزي، الطفل والعلاقات الاسرية، 2002)

ولقد كشف علم النفس أن الطفل يكون على علاقة مسبقة مع أمه منذ أن يكون جنينا ينمو ويكبر في أحشائها حسب الإعلان التالي:

"لقد أعلن العالمان السيكولوجيان دي كاسبرو وشيفر عام 1980 خبرا مفاجئا مفاده أن الجنين يصغي إلى صوت أمه، ذلك أن الوليد البالغ أربعة أيام بعد الولادة يستطيع أن يميز صوت أمه من بين عادة أصوات أخرى ولا يرجع إلى تعوده على صوتها بعد ولادته وإنما إلى قدرته على السماع وهو جنين.) أوزي ,سيكولوجية الطفل (2003 ,

كما يرى أوير أن الطفل من الولادة إلى سن الثالثة يعيش في وسط طبيعي يعتبر امتدادا للوسط الذي كان يعيش فيه خلال المرحلة الجنينية، فرغم انقطاع الحبل السري بينه وبين أمه فهو لم ينفصل عنها كليا، وإنما قد غير مكانه بكيفية أصبح فيها محط نظراتها وعنايتها بشكل مباشر ومركز. (أوزي، الطفل والعلاقات الاسرية، 2002)

كما يؤكد أيضا في نفس الكتاب على دور الأم وأهميتها للطفل، إن العديد من الدراسات النفسية تركز على أهمية وجود الأم إلى جانب ابنها في السنتين الأوليتين نظرا لما تحققه له من إشباع يتعدى الجانب الجسمي إلى الجوانب الأخرى من الشخصية. (أوزي، الطفل والعلاقات الاسرية، 2002)

أ -عاطفة الأمومة: ان ما يحتاج إليه في هذه المرحلة الصعبة من حياته التي تظهر فيها أولى ابتساماه هو أن تهبه الأم ذاتها بكامل أحاسيسها الفياضة وعاطفتها المتقدمة حنانا في نفس الوقت الذي تغذي فيه جسمه بالحليب، وذلك بكل هدوء وارتخاء ودون توتر أو عصبية وإذ كانت تقوم بذلك أثناء حملها له بشكل تلقائي وبكيفية عضوية، فلما لا تواصل القيام به على نفس الوتيرة التي اعتادها الطفل منذ حياته الرحمية، حيث إن ذلك أساس توازنه العاطفي وسعادته الدائمة وبإحساسها بتوفير أقصى ما يمكن من العاطفة لابنها، تعيش أمومتها بكل عمق ونقل وليس غريب أن يصعب على شخص آخر غير الأم القيام بدون الأم الحقيقية في حياة الطفل لذلك تكون مهمة المربية عسيرة جدا لأن عليها أن تعوض الطفل كل ما ينقصه أثناء غياب أمه. (عالم الاسرة، 2004)

ويؤكد الباحثون كذلك على دور الرضاعة الطبيعية التي توطد العلاقة بين الأم ورضيعها من خلال منحه غذاء الحب والحنان، لا تترد في كل مناسبة يدور فيها الحديث عن أهمية التفاعلات الأولية بين الطفل وأمه، إذ نذكر بأن الرضيع عندما يقوم بعملية الرضاع من ثدي أمه فإنه يحصل على نوعين من الغذاء، لا يقل أهمية أحدهما عن أهمية الآخر من الناحية البيولوجية، ويتمثل الغذاء الأول في الحليب الطبيعي أما الغذاء الثاني فيتجسد في الحب والحنان، وتجدر الإشارة أن قيام الأم ذاتها بإرضاع طفلها بالحليب الاصطناعي أفضل من تكليف مرضعة مهما جمعت من خصال حميدة لكي تقوم بهذه الوظيفة عوضا عنها، وظيفة الاهتمام بالطفل وحبه والحب الصادق. (أوزي، الطفل والعلاقات الاسرية، 2002)

4- علاقة الطفل بالأب:

مما لا شك فيه أن حضور الأب إلى جانب الطفل في مختلف مراحل تنشئته الاجتماعية يعد من أهم العوامل التي تساعده على صقل وتهذيب مواهبه وكل ما يكتسب من تجارب بتواصله الدائم والمباشر مع أمه، ولذلك يرى علماء النفس التربوي أن من واجب الأب أن يعتني بالطفل بنفس القدر الذي يعتني بالأم باعتباره طرفا في توازنه العاطفي ونمو نفسيته وتطور شخصيته.

وقد عرفت تربية الأطفال في العقود الأخيرة تحولا جذريا بالمقارنة مع ما كانت عليه من قبل، فلم تعد تربية الأطفال مقتصرة على الأم وحدها، بل أصبح الأب يشاركها هذه التربية، فنجده يحمل الطفل أو يدفع عربته ويغير حفاظاته الوسخة ويقدم له الرضاعة ويأخذ حصته من رعايته في البيت أثناء غياب الأم.

وهكذا يكتشف الأب المعاصر عالم الطفولة الذي لم يكن يعرفه إلا بكيفية سطحية وذلك بمعاينة صغيرة عن قرب ويتتبعه بحركاته وسلوكه ورصده لعلامات نموه الجسمي والنفسي، كما أن هذا التكافؤ في تحمل مسؤولية

تربية الأطفال، يخلق في الأسرة جوا من السعادة والانسجام الضروريين للتوازن الانفعالي للطفل. ذلك لان الطفل يوازن بين دور كل واحد من أبويه في الاعتناء به، فيوزع ارتباطه العاطفي بينهما ويتعود على إيقاع منتظم يجعله يعرف مواعيد رجوع والده من العمل، ويترقب لحظات اهتمامه به واللعب معه على طريقته الخاصة المخالفة لأسلوب أمه، إذ يشجعه على اتخاذ المبادرات المختلفة وعلى التجرد من مخاوفه وعلى تعلم أعمال يدوية مفيدة والتمرن على رياضات وفنون مختلفة، ويصبح بذلك نموذجه المثالي الأول ونفس الشيء بالنسبة للبنت التي ترتبط به بشكل آخر رغم ميله إلى تقليد أمها في كل شيء. (عالم الاسرة، 2004)

يرى بعض الباحثين أن اكتشاف الأبحاث العلمية المعاصرة أهمية الرعاية التي يتلقاها الطفل من أمه في السنوات المبكرة، قد عمل على العودة بدور الأب ثانية في رعاية الطفل، وكأننا نعيد حياة المجتمعات التقليدية التي كان الطفل لا يسلم خلالها للأب إلى حين بلوغه سن السادسة أو السابعة، لتعويديه على أدوار الرجولـــــــــــــة،

ومهارات الحياة العملية، وذلك بالنسبة إلى الأطفال الذكور بوجه خاص.

هذا وقد ساد هذا الاعتقاد القائل بأن دور الأب دور ثانوي في رعاية الأطفال إلى الحديث عن إمكانية الاستغناء الكلي عنه وبخاصة بعد التقدم الحاصل في مجال الإخصاب الاصطناعي وإمكانية زرع خلايا الجنين في الرحم.

لا شك أن مثل هذه الاعتقادات تجانب الصواب لشدة تطرفها من جهة، ووصفها دور الأب في نفس الخانة مع دور الأم من جهة ثانية، مع العلم أن دور كل واحد منهما مختلف عن دور الأخر ومكمل له وليس منافسا له. ومن ثم فانه لا يمكن مقارنة دورهما بالمدة الزمنية القصيرة أو الطويلة التي يتواجد فيها أحدهما مع الطفل في سن معينة، بقدر ما ينبغي النظر إلى ما يشبعه كل واحد منهما بالنسبة إليه خلال نموه وتطوره. إن وجود الأب في الأسرة وربطه علاقات تفاعلية مع أبنائه يجعله يجسد مفهوم السلطة والقانون والردع، مما يمكنه من أن يثري خبرات الطفل من زوايا جديدة مكملة للخبرات التي تزوده بها أمه، إن سلطة الأب وردعه للطفل لا تعني التسلط عليه وقمعه، مما يولد الاضطراب النفسي لديه، وإنما تعني إكسابه سلوكا منظما داخليا يعوده على عدم وضع أو تحكيم مبدأ اللذة في مكان مبدأ الواقع، ذلك أن فقط السلوك المتسم بالتهاون والتراخي يولد لديه الانحراف والتهافت فقط على إشباع نزواته الطفيلية دونما وعي ذاتي يحاسبه. (أوزي، الطفل والعلاقات الاسرية، 2002)

إن ما نستنتجه من علاقات الطفل بوالديه والمحيط أنها تلعب دورا مهما في تنشئة الطفل تنشئة صحيحة وإلام والأب دور رئيسي في حياة الطفل لأن ثالوث السعادة يتشكل من خلال الأب وإلام والطفل والتخلي عنه يشكل له عقد كثيرة والبحث الدائم عن هويته وعن أصله فينعكس على شخصيته سلبا.

والخلاصة أن فقدان الأبوين، أو فقدان أحدهم، يعتبر خسارة لا يمكن تعويضها، وإذا كان بوسعنا أن نتغلب في الظاهر على النقص الذي خلفاه وراءهما باختفائهما، فانه لا يمكن لأحد أن يحل محلهما أو تعويضهما مهما كان. إن جهل هذه الحقيقة أو غض الطرف عنها. هذا وقد دلت العديد من الدراسات النفسية والاجتماعية على أن الرعاية التي تقدم في العديد من المؤسسات الإيوائية للأطفال المتخلى عنهم رغم أهميتها في احتضانهم وتعويضهم في الحرمان من عطف الأبوين وحنانهما، لا تجعلهم يتغلبون على كل مشاكلهم لأنهم عندما يشبون ويدركون وجودهم تعصف بهم أزمة البحث عن هويتهم، والتساؤل عن انتمائهم وأسباب تخلي الوالدين عنهم مما يجعل هذا الأمر يقض مضجعهم، وينال من نفسيتهم وتذهب بهم الظنون مذاهب شتى وهذا إن دل على شيء فإنما يدل عن أهمية الحضن الأسري الذي يحقق للفرد الشعور بالانتماء والعلاقة المرجعية وحيويتها في تأكيد النضج النفسي والاجتماعي للفرد الإنسان، وغياب هذه المرجعية الأساسية التي تمد

الفرد بهويته تشكل نوعا من الضياع الذي يظل يشعره بنوع من النقص الذي لا يمكن تعويضه. (أوزي، الطفل والعلاقات الاسرية، 2002)

إذن فثالوث السعادة الأب والأم والطفل لا يكفي أن يتوفر الطفل على أبويه بتفهم كل مهما الدور المنوط بتجربته الابن لكي ينمو وتتطور شخصيته في أحسن الظروف.

فلابد من أن تكتمل سعادتهما الزوجية ولا تشوبها الصراعات والمشاكل التي قد تنعكس سلبا على عاطفة الطفل وشخصيته. (عالم الاسرة، 2004)

الفصل الثالث: المرجعية التاريخية للمدونة وإشكالية تعريف الطفل المهمل

قبل تدوين مدونة الأسرة الجديدة التي تحمل في طياتها قانون رقم 15.01 الصادر عن ظهير شريف رقــم

1.02.172 الذي يحمي الأطفال المهملين أو المتخلى عنهم وينصفهم ويحاول من خلاله إدماجهم في المجتمع والاعتراف بهم بكونهم أطفالا أبرياء جاءوا للوجود لا ذنب لهم نتيجة لظروف اجتماعية واقتصادية.

ولقد احتوت مدونة الأسرة الجديدة حقوق الزوجين وحقوق الأطفال المنبثقين من علاقة زوجية بين رجل وامرأة.

وتناولت رحمة بورقية مدونة الأسرة بأنها تعكس ما تسميه بالمشروع الحداثي الديموقراطي الذي ينبني على مقاصد الشريعة الإسلامية. وهذا مشروع مجتمعي لأول مرة تعطيه مضمونا في مؤسسة أساسية ألا وهي مؤسسة الأسرة وهذه الأخيرة كما يقول الجميع بأنها الخلية الأساسية لإنتاج المواطن المغربي عبر التنشئة وأسرة متوازنة، أسرة تحفظ فيها كرامة المرأة وكرامة الرجل وكرامة الطفل، تحفظ فيها الحقوق والواجبات لمن شأنها تخلق وتنتج لنا مواطنا متوازنا ومجتمعا متوازيا.) من مدونة الاحوال الشخصية إلى مدونة الاسرة أي جديد؟(2005 ,

قبل التطرق إلى مدونة الأسرة وما احتوته من قوانين تحمى فيها حقوق الطفل المهمل وتحدد لنا مفهومه لابد من إعطاء جرد تاريخي لهذه المدونة.

لقد مرت مدونة الأحوال الشخصية بثلاث مراحل: مرحلة التأسيس والتدوين ومرحلة الإصلاح الأولي الجزئي أو المرحلة المراجعة الجذرية التي تحولت بها من مدونة أحكام الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة.

فللمرحلة الأولى (مرحلة التأسيس والتدوين) أهميتها البالغة لأنها جاءت في إطار متسلسل تدوين القوانين الذي سيبدأ عند استقلال المغرب سنة 1956، ولم يكن المغرب في عهد الحماية ومن قبلها قوانين مكتوبة مصوغة في شكل القانون العصري.

ولنذكر ونحن سنتحدث عن هذه الفترة (فترة غياب القانون المدون) أنه عندما أوفدت الجامعة العربية إلى المغرب سنة 1946 الدكتور محمد عزمي للقيام بتحقيق ميداني عن أوضاع المغرب السياسة والقانون والاجتماعية اختصر استنتاجاته في جملة واحدة جامعة "المغرب أمة بدون قانون"

إذن فصدور مدونة تسجل أحكاما فقهية في شكل قانون عصري جاء نقلة نوعية حضارية على طريق التجديد والحداثة الذي قرر المغرب عند الإعلان عن استقلاله السير قدما عليه. صدرت المدونة الأولى سنة 1957 في ستة كتب وصدرت بظهائر بين سنتي 1957-1958 1 عندئذ تم تشكيل لجنة ملكية عينها محمد الخامس عهد إليها مهمة تدوين قواعد الفقه المالكي واستقصائها من كتب الفقه وخاصة تلك التي كانت على مذهب الإمام مالك.

وتضمنت مدونة الأحوال الشخصية ستة كتب:

1- الكتاب الأول في الزواج ويضم ثمانية أبواب.

2- الكتاب الثاني في انحلال ميثاق الزوجية وأثاره.

3- الكتاب الثالث في الولادة ونتائجها.

4- الكتاب الرابع في الأهلية والنيابة الشرعية.

5- الكتاب الخامس في الوصية.

6- الكتاب السادس في الميراث. (سعاد)

فمن خلال تقديم محتويات هذه المدونة يتبين لنا أنها لن تتخذ موضوع الأطفال المهملين ولم تولهم أهمية ولم يهتم المشرع لهاته الفئة من الأطفال التي تتعرض للضياع والتشرد تتعرض للحرمان لأنها مدونة فنية اتخذت أصولها كلها من

الشريعة الإسلامية للمذهب المالكي ولم تنزل بعد لاكتشاف ظواهر اجتماعية تستحق دراسة وقانون ينظمها ويحفظ كرامتها ويصونها من الانحراف لكي لا تحدث تصدع وخلل في المجتمع.

تتعرض هذه المدونة لمحاولات الإصلاح والتغيير وكانت أول محاولة سنة 1961 والثانية سنة 1965 من لدن وزير العدل آنذاك.

كل هذه المحاولات لاقت رفضا ومعارضة من لدن المشرع وبقي العمل بالمدونة منذ بدء صدورها سنة 1957 إلى حدود 1993 وهو تاريخ أول تعديل حقيقي لبعض فصول المدونة حيث شكلت المدونة موضوعا لنقاشات مستفيضة واختلفت الآراء والتصورات حول مضامين التعديل باختلاف منطق الإيديولوجيات الفكرية الثقافية السائدة في المغرب.

ومن ضمن هذه الإصلاحات صدور قانون جديد يعتبر بمثابة ظهير صادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق ل 10 سبتمبر 1993 يتعلق بالأطفال المهملين، ويتضمن هذا القانون الخاص ستة وعشرون فصلا.

ويكون هذا الموضوع مقسما إلى أربعة أبواب:

يتعرض في الباب الأول لبعض المقتضيات والشروط العامة المتعلقة بالطفل المهمل وفي الباب الثاني للوضعية القانونية للطفل المهمل وفي الباب الثالث للإجراءات المتبعة لتسجيل الحدث المهمل بالحالة المدنية وفي الباب الرابع والأخير لأثار القرار المتعلق بإسناد الكفالة عن الشخص المكفول. (العزاوي، 1995)

إن الحديث عن مدونة الأسرة هو حديث عن مغرب يؤمن بالاجتهاد والتجديد في ظل المتغيرات الجديدة بكافة أنواع وأشكال التغيير، فحينما نتحدث عن آليات التقدم والنمو ينبغي أن نتحدث عن صياغات فكرية جديدة تتماشى وروح العصر مع الحفاظ على أصول الهوية العائدية والتربوية لأنه في غياب هذه المنظومة لا يمكن لأي تغيير أو تجديد أن يبلغ إلى النتيجة الصائبة.

ولعل وعي المغاربة كافة كان كبيرا، وخاصة لدى الفعاليات المعتدلة الفكر التي كانت صائبة في الدعوى إلى إصلاح السير الأسري بلادنا عبر مدونة ذات صياغة اجتهادية تجمع بين مبادئ الفكر الإصلاحي المنبثق من أصول شرعية مصدرها أصول التشريع الإسلامي، ومن بين مبادئ ومعطيات العلوم الإنسانية بما في ذلك علم الاجتماع والنفس ...

تضمن قانون 13 يونيو 2002 الجديد أحكاما عامة تناولت بالإضافة إلى تجديد المقصود بالطفل المهمل، مفهوم الكفالة في نطاق أحكامه، وبأن ما يجب القيام به في حالة العثور على طفل وليد.

بتاريخ 13 يونيو 2002 صدر ظهير شريف رقم 1.02.172 بتنفيذ رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين ناسخا في مقتضياته الختامية جميع مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 165.93.1 الصادر في 10 سبتمبر 1993 المتعلق بالأطفال المهملين، كان هذا القانون المعلن هو أول قانون في هذا الموضوع الذي كان يفتقر إلى تنظيم تشريعي.

وما يخصنا في هذا القانون هو معرفة مفهوم الطفل المهمل في نظر المشرع مع العلم أن الطفل المتخلى عنه هو في حد ذاته طفلا مهملا لأنه يخضع للحالات التي حددها القانون رقم 15.01 إذن فمن هو الطفل المهمل من الناحية القانونية.

نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه يعتبر مهملا من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه الثامن عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

1- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها.
2- إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش.
3- إذا كان أبواه منحرفين أو لا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر، أو عجز عن رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

يقدم لنا المشرع ثلاث حالات يخضع لها الطفل وبمثابة شروط يتم من خلالها تعليق حكم قضائي بالإهمال ويشرح الأستاذ محمد الحديد بالتفصيل هذه الحالات حتى لا يقع لبس في تحديد مفهوم الطفل المهمل بحيث يقسمها إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: كون الولد مجهول الأبوين أو مجهول الأب ومعلوم إلام تخلت عنه بمحض إرادتها والمقصود بهذه الحالة كون الولد معروف أبويه، ويدخل ضمنها اللقيط وهو الطفل المنبوذ الضائم الذي لا يعرف أصله، سواء علم بأنه منبوذ من أهله الذين قد تعمدوا تركه لعجز عن تربيته أو لخوف العار أو الفضيحة، أو لغير ذلك ولكنهم غير معروفين. ام علم بأنه قد ضاع عن أهله أو نهب منهم ثم نبذ، أم علم بأنه أهله قد هلكوا بسبب كوارث طبيعية أو حروب أو غير ذلك ... كما يدخل ضمن هذه بيان هويتها بقصد التخلص من وليدها نهائيا لسبب ما.

وعبارة مجهول الأب تحتمل أمرين الأول أنه له أبا شرعي وهو الأصل المفترض ولكنه غير معروف والثاني ليس له أب شرعي.

المطلب الثاني: كون الولد يتيما أو عجز أبواه عن رعايته يتضمن هذا الشرط وصفين للولد، يكفي توفر أحدهما ليعتبر في زمرة الأطفال المهملين، الوصف الأول كونه يتيما، والوصف الثاني كون أبويع لازالا على قيد الحياة، ولكنهما عاجزين عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش.

اليتيم هو الطفل الذي فقد أبويه معا، وذلك للاعتبارات التالية:

أن إلام تصبح وليا على أبنائها القاصرين في حالة وفاة الأب أو فقد أهليته.

1- التعبير في نفس الفقرة الثانية من المادة الأولى بالعطف على عبارة اليتيم بجملة أو غير أبواه.
2- فاشتراط عن الأبوين معا لتحقق شرط الإهمال يفيد أنه في حالة وفاة الأب ووجود أم غير عاجزة لا يتحقق شرط الإهمال وإلا فلا معنى لاشتراط عن الأم إلى جانب عجز الأب في الجملة المعطوفة.

كون الولد معروف الأبوين وهما موجودان على قيد الحياة لكونهما عاجزين عن رعايتها من جهة ولا يتوفر هو في هذه الحالة على إمكانيات مادية مشروعة للعيش، فلابد إذن لتوفر هذه الحالة لتمرير اتخاذ مسطرة الكفالة من توفر عنصرين:

1- عجز الأبوين عن الرعاية والتربية.
2- عدم توفر الولد على وسائل مشروعة تمكنه من العيش بصورة طبيعية.

المطلب الثالث: كون أبوي الولد منحرفين أو احدهما بعد فقد الأخر أو عجزه.

السبب الثالث من أسباب الحكم بالإهمال هو انحراف الأبوين والإخلال بواجبهما في رعاية الولد وتوجيهه إلى السلوك الحسن. أو انحراف احدهما الذي يتولى رعايته بعد فقد الأخر أو عجزه عن رعايته ولا يقوم بواجبه المذكور ازاءه.

والمقصود بشرط العجز عن الرعاية هو تعذر القيام بالرعاية المطلوبة وما تستلزمه من التربية والتوجيه لأسباب ترجع إلى ظروف صحية مزمنة أو أسباب أخرى تحول دون قيام الأبوين بواجبهما ودون التوفر على الإمكانيات المادية اللازمة لتكليف من يقوم بهذه المسؤولية، وليس هو مجرد العجز المادي وعدم قدرة الأبوين على القيام بالإنفاق على الولد، لأنه لو أعطى لعبارة العجز هذا المفهوم ليشمل الأمر عددا من الآباء أمام ظاهرة البطالة التي أصبحت مشكلا اجتماعيا ملموسا أمام ظاهرة الجفاف التي تؤدي إلى نوع من الركود الاقتصادي بالنسبة لعدد كبير من الأسر هذا من جهة ومن جهة أخرى فان عدد المؤسسات والمراكز الخاصة باحتضان هذه الأصناف من الأطفال ورعايتهم ضئيل ومحدود بالمقارنة مع من يطلق عليهم أطفال الشوارع أو الأطفال المشردين وهم في ازدياد وهي ظاهرة عالمي.) الحديد(2002 ,

المبحث الثاني: الجانب الميداني

إشكالية البحث

يعتمد تقديم خدمات المصلحة الاجتماعية بصفرو وعلاج المشكلات الاجتماعية في وقتنا الحاضر على الأسلوب العلمي، فالبحث العلمي دعامة رئيسة في تخطيط وتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية وتتمثل المشكلة التي يتناولها هذا البحث في أن المصالح الاجتماعية أو الذين يتكفل بهم من قبل بعض الأسر الراغبة في ذلك قدر لهم أن يحرموا من رعاية أسرهم الأصلية، يعيشون حياة تختلف عن أقرانهم الذين يعيشون مع أسرهم الأصلية مما يؤثر في تربيتهم وتنشئتهم الاجتماعية، إذن فعند تقديم الرعاية البديلة من قبل المصالح الاجتماعية كمستشفى محمد الخامس بصفرو يجب دراسة مدى استطاعة المسؤولين عن تطوير هذه الرعاية وتقديم الأفضل لهذه الفئة من الأطفال ومدى استطاعتهم أيضا لتعويض الأطفال المتخلى عنهم عن أسرهم التي افتقدوها فإن الرعاية حق واجب الأداء لكل محتاج، وينبغي أن تكون حقا خاصا لمثل هذه الفئة الذين يعتبرون ضحايا لظروف لا ذنب لهم فيها.

إن تقديم الرعاية لنزلاء المصالح الاجتماعية لفئة الرضع بالمستشفيات أو الجمعيات والمحرومين من الرعاية الأسرية في جو مماثل أو قريب من أسرهم الأصلية، يجنبهم الكثير من الاضطرابات والأمراض النفسية والاجتماعية ويساعد على تنشئتهم تنشئة صالحة من هذا المنطلق فإن البحث سيرتكز على خمسة محاور رئيسية هي:

معرفة الأسباب الكامنة وراء تفشي ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع.

التعرف على رأي مسؤولي المصالح الاجتماعية بالمستشفيات بالمستشفى محمد الخامس بصفرو، إذن ما هي نوع الرعاية المقدمة من قبل المستشفى لهذه الفئة من الأطفال من جميع جوانبها؟

معرفة دور القانون في حماية هذه الفئة من الأطفال مع وجود المدونة الجديدة التي خصصت ظهير خاص بالأطفال، كيف تدخلت المدونة في حماية المتخلى عنهم وهل فعلا كانت ناصفة في ذلك؟

كيف يعمل جهاز السلطة المحلية في إنقاذ الأطفال المتخلى عنهم الذين هم عرضة للشارع والأخطار المحيطة بهم؟

كيف يتناول المجتمع المدني (عينة عشوائية) ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم؟ ورأيهم في القوانين التي بثت في شأن هذه الفئة؟

أسئلة وفروض البحث

لمعرفة العديد من الأمور المتصلة بالرعاية المقدمة للأطفال المتخلى عنهم، سيطرح البحث العديد من الأسئلة والفروض للتحقق من مدى صحتها:

أسئلة البحث:

1- ما هو متوسط سنوات أو أشهر إقامة لنزلاء المصلحة الاجتماعية بصفرو؟ وما هي نوع الرعاية المقدمة لهم؟
2- هل القانون لعب دورا مهما في حماية الأطفال المتخلى عنهم؟
3- ما هو دور المدونة في إنفاذ هذه الشريحة من المجتمع؟
4- هل استطاع المجتمع تغيير نظرته الدونية لهؤلاء الأطفال المتخلى عنهم؟
5- هل استطاع القانون إدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع باعتبارهم مواطنين عاديين يتمتعون بالحقوق والواجبات كأي مواطن مغربي؟
6- ما هي أسباب ارتفاع ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم؟
7- ما هي الحلول الممكنة لعلاج هذه الظاهرة أو للتقليل منها؟

كلها أسئلة نبحث عن الإجابة عنها من خلال هذا البحث المتواضع والذي أتمنى أن يكون موضوعيا ويمس صلب الموضوع.

فروض البحث

يمكن تقسيم فروض البحث إلى نوعين وهما: فروض مباشرة وغير مباشرة.

- **الفروض المباشرة**: ربما الفقر هو العامل الأساسي لتفشي الظاهرة.
- **الفروض الغير مباشرة**: ربما الانحلال الأخلاقي له دور في وجود الأطفال المتخلى عنهم.
- ربما هناك تغير نسبي لنظرة المجتمع الدونية لهذه الفئة من الرضع.
- ربما القانون لم يلعب الدور الكافي في حماية الأطفال واقعيا.
- ربما القانون في رغبته في التوافق بين ما هو ديني وما هو وضعي هو الذي سبب تشويش في فصوله للوصول إلى الإدماج الفعلي للأطفال المتخلى عنهم في المجتمع.
- ربما حتى الدولة لم تلعب الدور الكافي في رعاية هذه الفئة.
- ربما وجود أسرة تتكفل بالأطفال المتخلى عنهم أفضل من المصالح الاجتماعية.

الإجراءات المنهجية للبحث

اعتمدت في هذا البحث على اختيار العينة واستعمال أداة المقابلة لجمع المعلومات من مصادرها الأصلية.

عينة البحث

اشتملت عينة البحث على أربعة أصناف بحكم تعاملهم مع الظاهرة مباشرة وثانية لمعرفة آرائهم ووجهات نظرهم العملية وهذه الأصناف الأربعة قسمتها إلى أربعة مجموعات:

المجموعة الأولى: تشمل الجهاز القضائي من جميع شرائحه وهي عشرة عينات.

المجموعة الثانية: تشمل أربعة عينات من السلطة المحلية.

المجموعة الثالثة: تشمل ست موظفي محمد الخامس ومندوبية الصحة.

المجموعة الرابعة: تشمل المجتمع المدني وهي عينة عشوائية من مختلف شرائح المجتمع.

وكلها عينات من مدينة صفرو وقد بلغت عينة البحث 30 مبحوثا:

المؤسسات	عدد المبحوثين	النسبة
موظفي المحكمة الابتدائية	10	33.3
موظفي الصحة بصفرو	06	20
السلطة المحلية بصفرو	04	13.4
المجتمع المدني بصفرو	10	33.3
المجموع	30	100

أداة البحث

اعتمدت في هذا البحث على أداة المقابلة وكل مقابلة مخصص أسئلتها لكل صنف من العينة مع الأخذ بعين الاعتبار الأسئلة المشتركة بين الأصناف الأربعة والأسئلة الخاصة بكل قطاع وحسب تخصصه.

دراسة متغيرات البحث

المعطيات العامة حول المبحوثين:

- **متغير الجنس:** يعتبر الجنس من المتغيرات التي تساهم في تشكيل التمثل الاجتماعي حول ظاهرة اجتماعية ما وبهذا نلاحظ أن نسبة المستجوبين تنقسم بين 73.33 بالمائة من الذكور و26.67 من الإناث بالمائة، إذن يمكن الاستنتاج بأن التمثل الاجتماعي لظاهرة الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع سيكون تمثلا ذو نزعة ذكورية.

- **متغير السن:** نلاحظ من خلال الجدول أنه نسبة 66.67 بالمائة من البالغين سن ما بين 31 إلى 41 سنة مقابل 13.33 بالمائة من البالغين سن ما بين 41 إلى 50 سنة و10 بالمائة من البالغين سن 20 إلى 30 سنة و10 بالمائة من البالغين من 51 إلى 60 سنة وبهذا نستنتج أن التمثل الاجتماعي لظاهرة الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع ستتم دراسته وفق منظور مستجوبين من الفترة الثانية من الهرم الشباب .

- **متغير الحالة العائلية**: يعتبر متغير الحالة العائلية من المتغيرات التي تؤثر في تمثل الظاهرة الاجتماعية للأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع وذلك لأنها جزء من مشروع أسرة لم يتحقق وبهذا نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 66.67 بالمائة من المتزوجين بأولاد و33.33 بالمائة من العازبين، إذن نستنتج أن دراسة التمثل الاجتماعي لظاهرة الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع يكون خاضعا للرؤية الاجتماعية للمبحوثين المتزوجين.

- **متغير الدراسة**: إن المستوى الدراسي متغيرا من المتغيرات للكشف عن طبيعة التمثل الاجتماعي لظاهرة الأطفال المتخلى عنهم، ونلاحظ أن المستوى الدراسي للمستجوبين بلغت كنسبة عالية 56.58 بالمائة من الجامعيين وتليها 23.33 بالمائة من الحاصلين على الباكلوريا ثم 13.33 بالمائة من المتمدرسين بالثانوي وبالتساوي ب 3.33 بالمائة للمستجوبين الحاصلين على الإعدادية و3.33 بالمائة من المستجوبين الحاصلين على الابتدائية، وبهذا نستنتج أن التمثل الاجتماعي لظاهرة الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع ستتأطر ضمن المنظور الاجتماعي للمستجوبين الجامعيين.

- **متغير المهنة**: إن متغير المهنة من المتغيرات المساهمة في تحديد طبيعة التمثل الاجتماعي لظاهرة الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع ونجد أن 30 بالمائة من نسبة المستجوبين يعملون بقطاع العدل ويليهم في ذلك 20 بالمائة من المستجوبين يعملون بقطاع التعليم ويليهم في ذلك 13.33 بالمائة من موظفي الصحة ثم 3.33 بالمائة من المستجوبين يعملون بقطاعات أخرى، وبهذا نستنتج أن مستجوبي العدل والتعليم والصحة يشكلون النسبة الأكبر من طبيعة التمثل الاجتماعي لظاهرة الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع.

- **متغير قطاع المهنة**: يلحق بالتعليق السابق

تفريغ المقابلات (الأسئلة المشتركة) والتعليق على كل جدول

الاسئلة المشتركة	قطاع الصحة (رقم السؤال)	السلطة المحلية (رقم السؤال)	قطاع العدل (رقم السؤال)	المجتمع المدني (رقم السؤال)
1 - ما هي أسباب تفشي ظاهرة الاطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع؟	8	9	6	6
2 - أين تتجلى خدماتك اتجاه الاطفال المتخلى عنهم؟	10	10	7	0
3 - هل الدولة تولي أهمية لهؤلاء الاطفال المتخلى عنه؟	12	11	8	7
4 - من منظورك كجهاز في احتكاك دائم ومستمر مع الظاهرة هل يجب تشييد بناء خاص بالاطفال المتخلى عنهم منضوية تحت جمعية مدهمة من طرف الدولة ؟	15	0	11	0
5 -الاطفال المتخلى عنهم أطفال اليوم وشباب الغذ كيف يمكن أن نعالج هذه الظاهرة حتى يصبح المجتمع سليما ؟	20	12	10	13
6 -هل مدونة الأسرة الجديدة استجابت لمتطلبات الاطفال المتخلى عنهم ؟	21	13	13	8

7 ما هي الحقوق التي لم تثر انتباه المشرع في مدونة الأسرة الجديدة للاطفال المتخلى عنهم ؟	22	14	14	9
8 ماذا يراعي في البحث الذي تقومون به للعائلات الراغبة في الكفالة؟	23	15	0	0
9 ما هي نظرتك لهؤلاء الاطفال المتخلى عنهم ؟	24	16	12	10
10 هل وجود الأسرة يلعب دورا مهما في تربيتهم وتنشئتهم واكتسابهم السلوك السوي ؟	0	17	15	11
11 كيف يمكن أن ندمج الاطفال المتخلى عنهم ؟	0	0	9	12

استخلاص التكرارات في الأسئلة المشتركة

ما هي أسباب تفشي ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع؟

نلاحظ من خلال الجدول أن 60 بالمائة من المستجوبين ترى أن أسباب تفشي ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع تعود إلى الفقر بالدرجة الأولى وتليها 30 بالمائة من المستجوبين ترى أن العلاقات الغير الشرعية و26.67 بالمائة من المستجوبين ترى أن الانحلال الأخلاقي من بين أسباب تفشي ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع في حين لم تحتل نظرة المجتمع والتقاليد غير 10 بالمائة من المستجوبين والدعارة و6.67 بالمائة من المستجوبين.

هل الدولة تولي أهمية لهؤلاء الأطفال المتخلى عنهم؟

نلاحظ أن نسبة 36.67 بالمائة من المستجوبين يرون أن الدولة تولي أهمية غير كافية لهؤلاء الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع في حين أن 26.67 بالمائة ترى أن الدولة لا تولي أهمية لهذه الفئة من الأطفال و16.67

بالمائة أن الدولة لا تولي أهمية لهذه الفئة من الأطفال و16.67 بالمائة ترى على أن الدولة تولي أهمية في حين 3.33 بالمائة ترى على أن المستوى الواقعي لا أهمية.

الأطفال المتخلى عنهم أطفال اليوم وشباب الغد كيف يمكن أن نعالج هذه الظاهرة حتى يصبح المجتمع سليما؟

نلاحظ أن نسبة 13.33 بالمائة من المستجوبين يرون أن محاربة الأمية والفقر هي الوسيلة الممكنة لمعالجة هذه الظاهرة ونفس النسبة أي 13.33 بالمائة ترى أن معالجة تلك الظاهرة ينبغي أن تتم من خلال مساعدة الأسرة وإدماج الأطفال المتضررين ويليها نسبة 10 بالمائة من المستجوبين ترى أن الحماية القانونية عند العلاقات الغير الشرعية أي قوانين حداثية لا تستلهم من التقاليد والعادات هي السبيل الكفيل لمعالجة الظاهرة و20 بالمائة من المستجوبين يرون أن تغيير نظرة المجتمع واعتبار الطفل ايجابي.

هل مدونة الأسرة الجديدة استجابت لمتطلبات الأطفال المتخلى عنهم؟

نلاحظ أن نسبة 33.33 بالمائة من المستجوبين لم يطلع على المدونة ونسبة 26.67 بالمائة ترى أن المدونة عملت على تنظيم أمور الكفالة والإجراءات الإدارية و30 بالمائة ترى أن المدونة لم تستجب بصورة كافية عن متطلبات الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع.

ما هي الحقوق التي لم تثر انتباه المشرع في مدونة الأسرة؟

ترى نسبة 30 بالمائة من المستجوبين لم يطلع على المدونة ونسبة 10 بالمائة من المستجوبين أن الحقوق التي لم تثر انتباه المشرع في المدونة هي الحق في الرعاية والإقامة على حساب الدولة

وترى 10 بالمائة من المستجوبين أن لا شيء من الحقوق أثيرت في مدونة الأسرة لصالح الأطفال المتخلى عنهم بصفة عامة فبالأحرى الرضيع و60.67 بالمائة يرى أن لا شيء يذكر من الحقوق و3.33 بالمائة يرون أن ما جدوى المدونة والظاهرة ما تزال ونفس النسبة نجدها في رأي المستجوبين القائلين أن المدونة لم تخرج عن الإطار الديني.

ماذا يراعى في البحث الذي تقومون به للعائلات الراغبة في الكفالة؟

نلاحظ أن نسبة 26.67 بالمائة من المستجوبين ترى أن العائلات الراغبة في كفالة الأطفال المتخلى عنهم ينبغي أن تتوفر فيهم القدرة المالية للمتكفل والسكن اللائق ويليها 23.33 بالمائة من المستجوبين ترى أن السمعة الحسنة للمتكفل من بين الشروط التي ينبغي مراعاتها في الكفالة.

ما هي نظرتك لهؤلاء الأطفال المتخلى عنهم؟

نلاحظ أن 36.67 بالمائة من المستجوبين ترى أن الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع ضحايا ويليها نسبة 26.67 بالمائة من المستجوبين ترى أن هؤلاء الأطفال مواطنون مغاربة أما نظرة الإقصاء والتجريم انحصرت نسبتها في 3.33 بالمائة من المستجوبين.

هل وجود الأسرة يلعب دور مهم في تربيتهم وتنشئتهم واكتسابهم السلوك السوي؟

نلاحظ أن نسبة 53.33 بالمائة من المستجوبين يرون إن وجود الأسرة يلعب دورا مهما في تربيتهم وتنشئتهم واكتسابهم السلوك السوي في حين نسبة 13.33 بالمائة يرون أن الأسرة ينبغي أن تكون سوية.

كيف يمكن أن ندمج الأطفال المتخلى عنهم؟

نلاحظ أن نسبة 20 بالمائة من المستجوبين ترى أن الإدماج هو السبيل الوحيد لإدماج الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع و10 بالمائة ترى أن كيفية إدماج هذه الفئة ينبغي أن تتوفر في ذلك الإرادة السياسية ونسبة 6.67 بالمائة يرون أن القانون لا يساعد على الإدماج ونفس النسبة تجدها عند المستجوبين الذين يرون أن ميزانية الدولة لا تخصص النصيب الكافي لهم ونسب متفرقة بين 3.33 بالمائة لكل من المستجوبين الذين يرون إما الإدماج بالتبني أو تخصيص سكن خاص بهم ومجهز ماديا ومعنويا أو الحالة المدنية لهم.

تفريغ المقابلات (الأسئلة الخاصة بكل قطاع) والتعليق على كل جدول

قطاع الصحة:

السؤال رقم 6: ما هي المدة التي قد تصل إليها إقامة الأطفال المتخلى عنهم في المصلحة الاجتماعية؟

لقد تبين من خلال المقابلات التي أجريناها مع موظفي الصحة أن المدة التي قد تصل إليها الإقامة في المصلحة الاجتماعية تبلغ من أسبوع إلى شهر بغض النظر عن حالات الإعاقة بحث تطول مدة إقامتهم وتفوق ذلك إلى أكثر من سنتين بالمستشفى وأكدوا أن لوكيل الملك الصلاحية لتسليم الطفل مؤقتا وذلك وفق الفصل 9 من ظهير الأطفال المهملين لسنة 2002.

السؤال رقم 7: ما هي دوافع الوالدين لإيداع الأطفال في المصلحة الاجتماعية والتخلي عنهم؟

اتفقت أجوبة المستجوبين على أن دوافع الوالدين لإيداع الأطفال المتخلى عنهم الرضع في المصلحة الاجتماعية والتخلي عنهم تعود لأسباب اجتماعية بالدرجة الأولى كالفقر والصراعات العائلية والبطالة .

السؤال رقم 9: ما هي المعوقات التي تواجه الأطفال المتخلى عنهم؟

يرى المستجوبين أن المعوقات التي تواجه الأطفال المتخلى عنهم الرضع منها عدم توفر ميزانية خاصة لتلبية حاجياتهم وغياب الوسط الاجتماعي الأسري بما يوفره من قيم اجتماعية ونفسية تؤهل الطفل المتكيف مع ذاته ومحيطه.

السؤال رقم 10: أين تتجلى خدماتك تجاه الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع؟

من خلال المستجوبين يتبين لنا أن خدمات موظفي الصحة تجاه الأطفال المتخلى عنهم الرضع تنقسم إلى قسمين قسم يختص بتسوية ملفاتهم الإدارية والقيام ببحوث اجتماعية لتسهيل الكفالة وذلك بأمر من سيد وكيل الملك وقسم يسهر على تمريضهم والعناية بحاجياتهم الضرورية كالأكل والنظافة واللباس من خلال استقبال كل ما يعرضه المحسنون من هبات.

السؤال رقم 11: هل وجود الأطفال المتخلى عنهم في المستشفى لا يشكل خطرا على صحة الأطفال وخصوصا أن المستشفى مخصص للمرضى فقط؟

أثبت المستجوبين أن وجود الأطفال المتخلى عنهم في المستشفى يشكل خطرا على صحتهم ومن بين العوامل المهددة نجد العدوى ثم انعدام غرف للتهوية الملائمة وحرمانهم من حظوظ اللعب.

السؤال رقم 13: هل هناك ميزانية مخصصة لهؤلاء الأطفال لتلبية حاجياتهم اليومية؟

يرى المستجوبون أنه ليست هناك ميزانية خاصة للأطفال المتخلى عنهم وإنما يتم إدماجهم في الميزانية العامة المخصصة لمرضى المستشفى ومنها ميزانية الأكل بغض النظر عن هبات المحسنين.

السؤال رقم 14: ما هي الصعوبات التي تواجهكم لرعاية هؤلاء الأطفال؟

من بين الصعوبات التي تواجه موظفي الصحة في رعاية الأطفال المتخلى عنهم نجد غياب الحاجيات الضرورية للأطفال وانعدام المتخصصات في مجال رعاية الأطفال وكذا ما تطرحه مشكلة إعاقة الأطفال من صعوبات لا تحصى.

السؤال رقم 15: من منظورك كموظف في احتكاك دائم ومستمر مع الظاهرة هل يجب تشييد بناء خاص بالأطفال المتخلى عنهم منضوية تحت جمعية مدعمة من طرف الدولة؟

يرى المستجوبون أنه ينبغي تشييد بناء خاص بالأطفال المتخلى عنهم منضوية تحت جمعيات مدعمة من طرف الدولة شريطة أن تكون جمعيات فاعلة وجادة.

السؤال رقم 16: هل يعاني جناح الأطفال المتخلى عنهم في مستشفى محمد الخامس من الاكتضاض؟

السؤال رقم 17: ما هو الحل الذي لجأتم إليه لتخفيف العبء على المصلحة الاجتماعية؟

يرى المستجوبون أن جناح الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع في مستشفى محمد الخامس لا ينظم إلا غرفة واحدة فقط وكانت تعاني في السابق من حالة الاكتظاظ ولكن بعدما تم تطبيق الفصل 9 الموجب للتسليم المؤقت للأسر الراغبة في الكفالة وجمعيات المجتمع المدني المختصة بذلك فإن هذا الاكتظاظ أخذ في الزوال.

السؤال رقم 18: من التي تقوم بمهمة رعاية الأطفال المتخلى عنهم الرضع؟

السؤال رقم 19: هل متخصصة في هذا المجال من الرعاية؟

أكد لنا المستجوبون أن لا توجد هناك متخصصة في رعاية الأطفال المتخلى عنهم وإن من يقمن برعايتهم هن نساء عاديات وأحيانا أميات.

جهاز السلطة المحلية

السؤال رقم6: باعتبارك سلطة محلية لمدينة صفرو ما هي الوسائل التي تعتمدها للعثور على الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع؟

في مقابلتنا مع جهاز السلطة المحلية تبين لنا أن الوسائل التي تعتمدها للعثور على الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع يتم عن طريق وشاية المواطنين أو الإشعار من قبل مؤسسة عمومية كالمستشفى أو التسليم من طرف أحد الوالدين أو عند القيام بدوريات في المدينة والأماكن المهمشة.

السؤال رقم 7: ما هو شعورك عندما تجد رضيعا في الشارع؟

أثبت لنا المستجوبون بالسلطة المحلية أن الشعور الذي ينتابهم حينما يجدون الأطفال المتخلى عنهم رضعا هو التأسف والحسرة.

السؤال رقم 8: ما هو الإجراء الذي تتخذه عند العثور على طفل متخلى عنه رضيع؟

أثبتت لنا السلطة أنه يتم إتباع المسطرة القانونية عند العثور على طفل متخلى عنه رضيعا:

1-معاينة المكان
2-استدعاء سيارة الإسعاف لنقله إلى قسم الولادة قصد الاحتفاظ به رهن إشارة النيابة العامة التي تتكلف بإجراءات الحالة المدنية وتسوية وضعيته الإدارية.
3-انجاز تقرير إخباري أو مسطرة في الموضوع مع تحرير مذكرة بحث عن الأم المجهولة.
4-إذا تم الوصول إلى الفاعلة يتم تقديمها إلى العدالة بموجب مسطرة قانونية.
5-السؤال رقم 10: أين تتجلى مساعدتك كسلطة محلية تجاه هؤلاء الأطفال الرضع؟

إن المساعدة التي تقدمها السلطة المحلية وفق المستجوبين تنحصر في القيام بالواجب وفق القوانين المعمول بها ومن بينها المساعدات المادية والمعنوية وإخبار الجمعيات وكل ما يحمي من أن يتعرض للسوء.

جهاز المحكمة الابتدائية:

السؤال رقم 7: أين يتجلى دور المحكمة في إنقاذ هؤلاء الأطفال المتخلى عنهم؟

يرى مستجوبو جهاز المحكمة الابتدائية بصفرو أن دورها في إنقاذ الأطفال المتخلى عنهم يكمن في إتباع المسطرة القانونية في شأن الكفالة وهي كالتالي:

- فتح ملفات الكفالة للأطفال المهملين.
- إجراء بحث حول طالب الكفالة.
- التأكد من القدرة المالية (ف 16)
- عند صدور الأمر بالكفالة تفتح ملفات لدى قاضي شؤون القاصرين قصد تتبع الوضعية المادية للرضيع في حالة تلقيه .. وما دون ذلك قصد حمايته.
- إصدار الأمر بإلغاء الكفالة في حالة ثبوت عكس ذلك.
- توجيه مراسلات للمساعدة الاجتماعية قصد تتبع الرضيع وإفادة المحكمة بتقرير حول ذلك.
- توجيه انابات قضائية للتأكد من وضعية الرضيع المنقول ومدى درجة العناية به من طرف الكافل.
- إحالة الكافل عند إلحاقه أذى بالمكفول على القضاء.

ويرون أن المحكمة عندما تقوم بإيداع الأطفال بالمستشفى فإنها تقوم بحمايته من الأخطار التي قد تلحقه أو إيجاد أسرة المتوافرة الشروط للتكفل به أو تسهيل مسطرة الكفالة التي تتجلى في التسليم المؤقت.

التحليل والمناقشة

لقد تبين لنا من خلال نتائج المقابلات أن المبحوثين يرون أن أسباب تفشي ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم تعود إلى عامل الفقر وهو عامل اجتماعي، في حين أن الفرضية التي ترى أن نظرة المجتمع المشبعة بالتقاليد وهو عامل ثقافي هي السبب الرئيسي في استشراء ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم في حاجة إلى مراجعة.

إذن عامل الفقر باعتباره عاملا اجتماعيا حيث يشكل سببا مباشرا في تفشي ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم من فئة الرضع فهذا يعني أن الاجتماعي يفسر نفسه بنفسه عن الظاهرة إلى المجال الاجتماعي انتماؤه وهذا يؤدي إلى الافتراض أن الوعي الاجتماعي المغربي بدأ يتغير من خلال توجيه وعيه نحو عوامل مباشرة نابعة من صلب الحاجة الاجتماعية ولم يعد يتوجه عبر تمثلات ثقافية نابعة من العادات والتقاليد.

نلاحظ ان المستجوبين يرون أن الدولة تولي أهمية للأطفال المتخلى عنهم ولكن بشكل عير كافي وهذا ما يتناقض شيئا ما مع المقابلات التي أجريناها مع موظفي الصحة حينما اثبتوا لا أن الدولة لا تخصص ميزانية خاصة لرعاية الأطفال المتخلى عنهم الرضع بالمستشفى كما رأينا إن جهاز المحكمة قد رأى بأن الدولة لم تخصص بابا أو فصلا خاصا بالحقوق التي يستحقها الأطفال المتخلى عنهم.

نلاحظ إن نسبة 33.33 بالمائة من المستجوبين لم تطلع على المدونة وبالتالي تنسجم نتائج السؤال رقم 4 مع نتائج رقم 5 حيث أن 30 بالمائة من المستجوبين لم تطلع على المدونة.

فيما يخص باقي النسب فهي تؤشر إلى ما لم يتم إشارته في مدونة الأسرة من حقوق للأطفال المتخلى عنهم كالحق في الرعاية والإقامة على حساب الدولة وهو ما ينسجم مع أجوبة مستجوبي قطاع الصحة .

تبين نتائج رقم 6 أن البحث الذي تقوم به كل من جهاز المحكمة والصحة للعائلات الراغبة في الكفالة تنحصر في شروط أهمها وعلى رأسها القدرة المالية للمتكفل والسكن اللائق والسمعة الأخلاقية وهذا ما يستجيب لنتائج رقم 9 الذي يرى إن مراكز التكوين والتشغيل هو من ينبغي أن يتكفل بالأطفال المتخلى عنهم، حيث لم تحظ الكفالة إلا بنسبة 3033 بالمائة في حين في السؤال رقم 8 ترى نسبة 53.33 بالمائة ان الأسرة تلعب دورا مهما في تربية الأطفال المتخلى عنهم وتنشئتهم واكتسابهم السلوك السوي وهذا يعني إن المستجوبين لا يتقون في إن الكفالة هي السبيل لإدماج الأطفال وتمتعهم بالحقوق الكاملة بحكم الوضع الذي فيه الأسرة المغربية.

إن نظرة المستجوبين لهؤلاء الأطفال المتخلى عنهم الرضع انحصرت في اعتبارهم ضحايا ومواطنون مغاربة وهذا ينسجم مع الوعي الاجتماعي الحديث المنفصل عن التمثلات الثقافية التقليدية والأصولية للمجتمعات المحافظة، كما ينسجم مع طبيعة الوعي الاجتماعي الذي تم رصده في أسباب تفشي ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم وإشكال علاجها .

كما يمكن ملاحظة أن المستجوبين يستعملون اصطلاحات حديثة كأم العازبة بدل العاهرة التي لم تستعمل على لسان المستجوبين، كما لاحظنا استعمال اصطلاح الأطفال المتخلى عنهم ولم نلاحظ استعمال مصطلح ولد الحرام، وهذا يعني أن المستجوبين على وعي تام بطبيعة الظاهرة باعتبارها ظاهرة اجتماعية إنسانية وليست بظاهرة استثنائية في الطبيعة البشرية وعن المظاهر الاجتماعية للمجتمعات الحديثة ولكن لا يمكن تعميم هاته النتائج على باقي الشرائح الاجتماعية المغربية وهذا لان طبيعة المستجوبين تفرض هذا النوع من النتائج من خلال ما يتمتعون به من مستوى دراسي عالي ووضع اجتماعي ينتمي إلى الطبقة المتوسطة (المهنية) وكذا حالتهم العائلية وعمرهم الزمني.

ولعلاج الظاهرة أو التخفيف منها نلاحظ السؤال المشترك رقم 3 يرى المستجوبون أما ينبغي أن تتم من خلال محاربة الأمية والفقر ومساعدة الأسرة وإدماج الأطفال المتضررين وهذا يثبت أن الحلول المقترحة هي الأخرى نابعة من صلب الواقع الاجتماعي أي أن هناك تمثل اجتماعي للظاهرة يتم من خلال ما هو اجتماعي والعلاج يتم بإصلاح الأوضاع الاجتماعية للمواطنين المغاربة.

المراجع المعتمدة:

سيكولوجية الطفل (نظريات النمو) أحمد أوزي، منشورات مجلة علوم التربية، الطبعة الثانية، 2003.
أسس التربية (دراسات في قيم التربية والتربية على القيم، للدكتور الخمار العلمي، الطبعة الأولى، 2002/1423.
من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة أي جديد؟ الجمعية الوطنية الحضن، الطبعة الأولى، 2005/1426.
عالم الأسرة، منشورات عكاظ، الطبعة الأولى 2004.
الطفل والعلاقات الأسرية لأحمد أوزي.
مجلة القضاء والقانون إصدار وزارة العدل، 2002.
مدونة الأسرة بين الاجتهاد والنص للدكتورة سعاد رحاتم، إصدار سلسلة الأمة.
أبحاث وتعاليق على ضوء تشريعات خاصة، الأستاذ الشرقاوي الغزواني نور الدين، قاضي بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، سنة 1995.
Larousse Encarta 2005